الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18005
تاريخ الحكم: 26 أكتوبر 2011

حكم إبتدائي

05 جوان 2012

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ، ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: – مدير المدرسة العليا ، مقرّه

– المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المدرسة العليا

، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18005 في 29 أفريل 2008 والمتضمّنة أنّ المدّعي انتدب من قبل المدرسة المدّعى عليها خلال سنة 2001 كعامل عرضي بخطة "حداد"، وفي 23 ديسمبر 2007 تمّ إيقافه عن العمل نهائيا من أجل إعتراضه على خصم يومين أو ثلاثة أيام من أجرة عمله كلّ خمسة عشر يوما بدعوى العجز المالي للإدارة والتوزيع غير العادل لخرفان العيد بعد أن تمّ خصم قيمة الأضحى قبل حلول عيد الأضحى بشهرين ورغم محاولة الرجوع إلى العمل فإنّه لم يوفّق في مسعاه لذلك يطالب بتمكينه من مستحقاته الماليّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي في 5ماي 2008 والذي بيّن فيه أنّ دعواه ترمي إلى إلغاء القرار المتعلّق بإيقافه عن العمل وتمكينه من مستحقاته المالية عن فترة الإيقاف.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المدلى به نيابة عن المدّعي في 18 أفريل 2009 والذي تضمّن أنّ منوّبه انتدب كعامل مختصّ في الحدادة بالمدرسة المدّعى عليها بتاريخ أوّل أفريل 2001 وباشر عمله بها إلى حين إيقافه عنه بتاريخ 23 ديسمبر 2007، وقد حصل له في الأثناء خلافا شخصيّا مع الأستاذ مصطفى العيد نظرا لرفضه الإستجابة لطلب هذا الأخير الرامي إلى القيام بأشغال خاصّة ببيته أو تمكينه من بعض المعدّات الراجعة لإدارة المدرسة علما وأنّه تحصّل عليها بإذن خاص من الإدارة ثمّ أعادها إليه معطّبة. وفي 2006 تولّى المدرّس المذكور مسؤولية إدارية وأصبح يستغلّ صفته بمعية مدير المدرسة المدعو لإهانته أمام زملائه دون سبب، وخلال سنة 2008 تولّت إدارة المدرسة خصم أجرة يومين من مستحقّات العملة دون موجب وبدعوى تنطية عجز مالي وقد احتجّ المدّعي على ذلك مع بقية العملة إلا أنّ الإدارة عمدت إلى إيقافه بمفرده. لذلك يطلب إلغاء ذلك القرار ناسبا للإدارة خرق القانون وعدم احترام الإجراءات الجوهرية باعتبار أنّها لم تحترم الإجراءات القانونية اللازمة عند اتّخاذ قرار العزل من استدعاء ودعوة مجلس التأديب وتمكينه من ضمانات حق الدفاع وإنحرفت بالسلطة وبالإجراءات بما أنّه لم يرتكب خطأ موجبا للعقاب بل الغرض من القرار استعمال بعض مسؤولي الإدارة سلطاتهم لتصفية حساباتهم الشخصية معه. وبيّن من جهة أخرى أنّ منوّبه لم يتحصّل على مستحقاته وأجوره منذ تاريخ إيقافه عن العمل لذلك يطلب إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين دينارا مقابل مجموع الأجور المستحقّة عن فترة الإيقاف التي امتدّت على 16 شهرا.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها في 11 سبتمبر 2009 والتي تضمّنت ما مفاده أنّ المدّعي انتدب بصفة عامل عرضي لا يخضع بالتالي للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وكان تشغيله يستند على طابع تعاقدي بينه وبين المدرسة ويتضمّن أداء مهام معيّنة انتدب من أجلها بصفة عرضية وقتية، وقد تبيّن للإدارة في إطار تقدير مدى التزامه بواجباته التعاقدية إخلاله بها في العديد من المناسبات إذ تمّ طرده من العمل وإرجاعه إليه في العديد من المرات بسبب عدم احترام التّراتيب الإدارية للمؤسّسة وتوقيت العمل وعرقلة سير العمل وتجاوز الصلاحيات الموكولة له ورفض أوامر المسؤولين المباشرين واستعمال ألفاظ غير لائقة وتعطيل الخدمات بالإدارة بتعلاّت غير مبرّرة

وعدم إتقانه لعمله مما انجرّ عنه خسائر فادحة في المواد التي يستعملها بصفة مشطّة كما يبرز من ملفه التأديبي أنّه تمّ استجوابه في 2004 بعد ضبطه بسرقة وقدّم اعتذاره عن ذلك مع الالتزام بعدم الرجوع للصنعة والتزم خلال سنة 2006 بالتحلّي بالإنضباط وعدم إحداث الشغب فضلا عن استجوابه عن الغياب عن العمل وإنذاره بالطرد في سنة 2007. ونظرا لتعدّد الإخلالات وخطورتها تمسّكها باستمرارية المرفق تمّ وضع حدّ لمهامه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي العمومي المؤرخ في 23 جانفي 2010 والذي تمسّك فيه بأنّ علاقة العمل بين الطرفين محمولة على الإستمرار وعدم تحديد المدّة ولم تدل الإدارة بما يدلّ على صبغتها التعاقدية، كما أنّها لم تمكّن منوّبه من وثيقة انتدابه، وقد اتّهمته بالسرقة في حين أنّ تلك الواقعة بقيت مجرّدة ولا وجود بالملف التأديبي لما يثبتها وأنّه لم يضبط البتّة بسرقة بل إنّه كان يوم 4 ديسمبر 2004 يبحث عن قطعة من الحديد يحتاجها لإصلاح باب في إطار أشغاله كحدّاد إثر وشاية من حارس المؤسّسة بتحريض من بعض الإداريّين وأمّا اعتذاره فكان تحت تأثير الضغط والخشية من خسران مركز عمله ومورد رزقه ولم يرد بنصّه ما يفيد الإقرار بحصول السرقة. وفي إطار الكيد له تمّ ترصّد خروجه من مركز عمله يوم 25 سبتمبر 2007 لأخذ بعض القياسات لباب المسبت بطلب من كاتب المؤسّسة لتتمّ معاينة غيابه عن الورشة واستجوابه في التغيّب وتسجيل مخالفة في حقّه، كما اتّجه من ناحية أخرى، عدم الإلتفات إلى باقي المخالفات الواردة بتقرير الإدارة في شكل قائمة لتجرّدها، وإنّ القرار المطعون فيه لا يمثّل سوى نتيجة لاستهدافه من قبل أحد المدرّسين بالمدرسة ومطالبته بحقوقه وإعتراضه على معاملته بشكل مهين أمام بقية العملة، وهو كذلك مخالف للقانون وللقواعد الإجرائية اللازمة لاتخاذ قرار العزل من استدعاء وتمكين من الجواب والدفاع في إطار مجلس تأديب والإعلام بالقرار، هذا وتمسّك نائب المدّعي بإلزام الإدارة بتمكين منوّبه من أجوره المتخلّدة بذمّتها والتي ارتفعت إلى مبلغ خمسة آلاف ومائتين وخمسين دينارا (5.250,000د) عن كامل فترة الإيقاف عن العمل ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على تقرير المطلوب به من قبل المدعية المدّعى عليها في 30 أفريل 2010 والذي تضمّن أنّ إنتداب المدّعي من طرف إدارة المدرسة تمّ بصفة موسميّة بدون إبرام أيّ عقد في هذا الشأن وأنّ إيقافه كان بسبب خطورة الإخلالات الصادرة عنه ومن بينها القيام بعديد الإختلاسات في المواد التي يستعملها وتمّ إثرها ضبطه يوم 4 ديسمبر 2004 على الساعة التاسعة صباحا من قبل حارس المخازن المدرسية وبحوزته مواسير قام باقتلاعها من

منزل مهجور اتخذ مقرا له ما بين المرحلة الوقتية التي توقفه عن العمل وتراجع فيه اعتبارا لظروفه الإجتماعية، غير أنه لم يرتدع رغم تنبيهه الشفاهي والكتابي في العديد من المناسبات.

وبعد الإطلاع على مختلف الوثائق المظروفة بملفه وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على ما بقلم إيداعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت الاستاذ عن الأستاذ وتمسّكت بالطلبات الكتابية وحضر السيد فوزي عقيل عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المدرسة العليا وتمسّك بالردود الكتابية. وحضر السيد عن المدرسة العليا وتمسّك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أكتوبر 2011.

وبها ربعد المداولة القانونية وبرأيها بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن فرع الدعوى المتعلق بالطعن

عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات الجوهرية

حيث تتمسك الطاعنة بأن الإدارة خالفت مقتضيات مرسوم عمله دون إحترام الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتحقيق الذي يجب القيام به قبل اتخاذ أي قرار تأديبي وتمكينه من ممارسة حقوقه في الدفاع.

وحيث أجابت الإدارة بأنها انتهت المدّعي كعامل عرضي، وكان تشغيله يستند إلى طابع تعاقدي بينه وبين الطاعنة، غير أن العقد الإضافي الذي صدرت عنه تمّ وضع حدّ لمهامّه.

وحيث يتبين من مراجعة أوراق القضية وممّا تمسكت به الإدارة أنّ قرار الإعفاء كان من أجل سوء السلوك والقصور المهني والإخلال بسير المؤسّسة وهي جميعها أسباب تأديبية لم يبرز من الملف أنّ الإدارة قامت بمثل تلك الإجراءات التأديبية المقرّرة للأعوان العموميين.

وحيث مهما كانت طبيعة العلاقة التي ارتبط من أجلها المدّعي دائمة كانت أو وقتية، فإنّ الإدارة مطالبة عند انتهاجها لمسلك تأديبيّ باحترام الإجراءات المقرّرة في الغرض وتمكين المعني بالأمر من حقّ الدفاع وفي غياب ذلك وهو ما لم تنازع الطاعنة فيه فاقدا لدعامة جوهرية لشرعيّته وحريّ بالإلغاء الى ذلك الأساس.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسّك بالسبر أنّ الأفعال التأديبية المنسوبة لمنوّبه وخاصة منها واقعة السرقة والتغيّب عن العمل وغيرها من الأسباب التي عدّدتها الإدارة جاءت مجرّدة وفاقدة لكلّ دعامة واقعيّة.

وحيث لئن كانت الطاعنة قد أثبتت بأنّ المستأنف قد أساء في سلوكه إلى عدم احترام المدّعي لتطبيق التراتيب الإدارية المرسومة وتعطيله السير العادي للمرفق وتجاوز الصلاحيات الموكولة له ورفض أوامر المسؤولين المباشرين واستعمال ألفاظ غير لائقة وتعطيل الخدمات بالإدارة بتعلاّت غير مبررة وعدم إتقانه لعمله ممّا نجم عنه خسائر فادحة في المواد التي يستعملها بصفة مشطة وهو ما أكده بعض الإخباريين والذي أبرزها ضبطه يوم 4 ديسمبر 2004

على الساعة الثامنة صباحا من مقر مقاربة المخالفات بالمدرسة وبحوزته مواسير قام باقتلاعها من منزل مواجه له

وحيث يستشف من وثائق الملف وخاصة من الإلتزام الذي أمضى عليه المدّعي بتاريخ 13 أفريل 2011 والإلتزام الموقع في 24 ديسمبر 2004 والذي يعتذر فيه عمّا صدر عنه ويلتزم بموجبه بالتّحلي بالإنضباط والجدّية في العمل، أنّ السلوك العام للمدّعي لا يستجيب لما يفترض في العون العمومي من أمانة وإخلاص في أداء عمله واحترام للتّراتيب الجاري بها العمل وأولى وزملائه الأمر الذي يكون معه قرار إعفائه من عمله في طريقه من هذه الناحية وأنّه يتعين رفض هذا المطعن

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة

حيث تمسك نائب المدعي من الجهة المدّعى عليها اتّخذت القرار المطعون فيه بغرض التشفّي من منوبه خاصة بعد أن رفض الإستجابة لطلب أحد المسؤولين الإداريّين الرامي إلى القيام بأشغال في مسكنه الخاص او تمكينه من بعض المعدّات الراجعة للمؤسّسة لاستعماله الشخصي.

وحيث يتمثّل الإنحراف بالسلطة في استعمال الإدارة الأساليب والإمتيازات المخوّلة لها بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل لتسيير المرفق المناط بعهدتها وتحقيق المصلحة العامّة لأغراض لا تمتّ بصلة لتلك الأهداف بغاية كتحقيق مصالح شخصية أو كيدية لبعض أعوانها.

وحيث يستدلّ على الإنحراف بالسلطة من خلال مجموعة من الوقائع وتظافر مؤشّرات كالأفعال الصادرة والتي تكشف السعي لتحقيق هدف غريب عن المصلحة العامة، وهي التي لم يتضمّنها ملف القضيّة الماثلة إذ بقيت ادعاءات العارض مجرّدة في هذا الصّدد، وتعيّن لذلك رفض المطعن

<u>عن فرع الدعوى المستأنف ضده</u>

حيث طلب تقضي [illegible] ليها بتعكيس منوّبه من أجوره المتخلّدة بذمّتها والتي ارتفعت إلى [illegible] ألف وخمسين دينارا (5.250,000د) عن كامل فترة الإيقاف عن العمل [illegible] 2021.

وحيث أنّ طلب [illegible] لا يتعلّق بالنّظر في إلزام الجهة المدعى عليها بصرف مرتبات المعني بالأمر والمنح التي حرم منها بفعل قرار عزله من العمل وإنّما بالتعويض عمّا لحقه من ضرر جرّاء تفويت الإدارة عليه فرصة الحصول على مستحقاته من العمل الذي منع من مزاولته بفعل قرارها المعيب.

وحيث أنّ مسألة تقدير التعويض عن الضرر ترجع لاجتهاد هذه المحكمة بحسب ما تتضمّنه أوراق الملف من وقائع ومعطيات تمكن من وجود ضرر للمدّعي في حصول الضرّر اللاحق به وتكون الأجور والمنح التي حرم المعني بالأمر بمقتضاها عنصرا من بين عناصر التقدير الموضوعية المعتمدة في الحكم بالغرامة المطلوبة.

وحيث تبعا لما تم بيانه أعلاه فإن كان قرار الإعفاء المطعون فيه غير شرعيّ من جهة عدم احترام حقوق الدفاع فإنّ المدّعي ساهم هو بدوره في الضرر اللاحق به وذلك من خلال ثبوت الأخطاء المنسوبة إليه وهو ما يتعيّن معه أخذه بعين الإعتبار في تقدير الغرامة، واتّجه على هذا الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ ألفي دينارا (2.000,000د) بعنوان تعويض الضرر.

وعليه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا

أوّلا: بقبول فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بقبول فرع الدعوى المتعلق بالتعويض شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المدرسة العليا [illegible] بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ألفا دينار (2000,000 [illegible] الضرر المادي

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدّعى عليهما أنصافا بينهما،

رابعا: بتوجيه نسخة من [illegible] الإطار القانوني

وصدر هذا الحكم عن الدائرة [illegible] برئاسة السيد **محمد كريم الجموسي**
وعضوية المستشارين السيدين محمود المرشاني وعصام ابن رحومة.

وتلي علنا بجلسة [illegible] العامة الآنسة **نفيسة القصوري**.

الرئيس
محمد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة
كريمة النفزي

الكاتب العام للدائرة

الإمضاء: صالح الزديني